نصت المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية. (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) فهذا النص يحيل القاضي الى مبادئ الشريعة الاسلامية وهذه الملائمة قضية اجتهادية على القاضي ان يبذل جهده في العلم والفهم للتوصل الى الحكم المناسب. وهذه هي عملية التكييف التي يقوم بها القاضي وهي تتطلب جهدا استثنائيا للتوصل الى الحكم المناسب، من خلال معرفة فقه المذاهب الاسلامية المختلفة.

اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية

نص قانون التنظيم القضائي رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٢٦) منه . (تشكل محكمة احوال شخصية او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة). ونصت الفقرة اولا من المادة (٢٨) من القانون نفسه على انه (تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من قاضي واحد وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقا لاحكام القانون) وقد حددت المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وما بعدها اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية وهي:-

١- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقه ونسب وحضانة وفرقه وطلاق وسائر امور الزوجية.
٢- الولاية والوصايا والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية.
مع العلم ان هذه الامور اصبحت من اختصاص مديرية رعاية القاصرين حسب قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٣- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك.
٤- الحجر ورفعه واثبات الرشد.
٥- اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة، مع العلم لا يصدر قسام لمتوفي عن قاصر ما لم تأذن به مديرية رعاية القاصرين.
٦- المفقود وما يتعلق به.
٧- تنظيم حجج الوصايا والوقف والحجج الاخرى.
٨- تختص بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة.
٩- تعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة علية.

١٠- النظر في الدعاوى والامور التي تنص القوانين الاخرى على انها من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية.

الاختصاص المكاني للتقاضي لمحاكم الاحوال الشخصية

نظم قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الاختصاص المكاني للدعاوى المتعلقة بمحاكم الاحوال الشخصية بموجب المواد (٣٠٣ – ٣٠٥).

تقام دعوى الاحوال الشخصية كقاعدة عامة في محكمة محل اقامة المدعى عليه، الا ان هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة هي:-

أ- يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد.
ب- يجوز ان تقام دعوى الفرقة او الطلاق في محكمة محل العقد او محكمة محل المدعى عليه.
ت- دعوى النفقة للاصول والفروع في محل اقامة المدعي.
ث- تختص محكمة محل اقامة المتوفي باصدار القسامات الشرعية.

القرابة ودرجاتها

اشارت المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الى ذلك.

والقرابة اما نسبية او سببية.

وقرابة النسب يكون اساسها وحدة الدم وتنقسم القرابة النسبية الى قسمين:-

أ- القرابة المباشرة. (خط النسب المستقيم)
وهي الصلة ما بين الاصول والفروع كالاباء والامهات اصول لاولادهم واولادهم فروع لهم.
ب-قرابة الحواشي. (خط النسب المنحرف)
وهي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرع للاخر فالشخص مع اخيه يجمعهما فرع مشترك وهو ابوهما ولكن احدهما ليس فرع للاخر.